

خمسون نهيا شرعيا لذكور أمة الإسلام

جمعها ورتبها الفقير إلى عفو ربه

إبراهيم بن الحاج خليف محمود الحسني الشافعي

قَدَّمَ لَهُ

الدكتور عماد بن محمد الجنابي القحطاني

خمسون نهيا شرعيا

لذكور أمة الإسلام


بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ الدكتور عماد بن محمد الجنابي القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه والصلاة والسلام على رسول اللّه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فقد قرأت التأليف الذي كتبه الشيخ إبراهيم بن الحاج خليف محمود الصومالي وفقه اللّه والموسم" خمسون نهياً شرعياً لذكور أمة الإسلام" فوجدته بحثاً رصيناً حيث تناول فيه الأمور المنهية للرجال مع شرح هذه الأحاديث، واستوعب الكلام في بيان الأحاديث الواردة فيه، فجاء ما كتبه على مراد أهل العلم الأوائل من التوضيح والبيان راجيا من اللّه أن يجعل عمله في ميزان حسناته، وأن يسرع في طباعته ونشره بين طلبة العلم لينتفعوا منه وصلى اللّه وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



وكتبه

د. عماد بن محمد الجنابي القحطاني

عضو مدرسة الحديث العراقية والمجمع الفقهي العراقي

1443-03-29

4-11-2021

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ١٠٢].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: ١].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أمّا بَعْدُ:

أرسل الله تعالى رسوله ﷺ بالدين كاملا؛ عقيدة وشريعة وأخلاقا، فقامت العقيدة على نبذ الشرك وإقامة التوحيد، وقامت شريعة الإسلام في أمور الفرد والمجتمع والدولة على الأمر والنهي.

ومن ذلك كان النهي في الوحيين؛ فلقد نهانا الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ عن أمور عِدة؛ لما يترتب على اجتنابها من المصالح العظيمة ودرء المفاسد الكثيرة، ومن تلك المناهي ما هو محرم، ومنها ما هو مكروه وينبغي على المسلم اجتنابها.

فمن باب تذكير المسلمين ووعظهم، وقياما بواجب التبليغ والنصح، ومساهمة مني في باب البر والتقوى أحببت أن أجمع خمسين نهيا شرعياً خاصا لإخواني الرجال.

أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العُلَى أن يغفر لي ولوالدي ولجميع مشايخي وكل من كان سببا في تعليمي، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه تعالى وأن يرزقنا فيه القبول. إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

١ـــ نهي الرجل عن الجلوس على قارعة الطريق

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ"، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: "فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا"، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: "غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ"([1]).

ما يستفاد من الحديث:

الحديث يدل على النهي عن الجلوس في الطرقات، وممرات الناس؛ لما في ذلك من تتبع أحوال المارين، وإلى النظر إلى النساء المارات أمام الرجال، فينبغي أن يكون في البيوت، أو في المقاهي، أو الحدائق العامة الخالية من اختلاط الرجال والنساء، **وقال القاضي عياض**: فيه دليل على أن النهي عن الجلوس في الطريق ليس للتحريم، وإنما هو للتتريه، لأهم لو فهموا أنه للتحريم، لم يراجعوه([2]).

٢ـــ نهي الرجل عن هجران أخيه المسلم

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ"([3]).

فقه الحديث: يحرم هجر المسلم أكثر من ثلاثة أيام، فلا يحل أن يزاد عليها، وفي الحديث أيضاً فضيلة الذي يبدأ صاحبه بالسلام، ويزيل ما بينهما من التهاجر والتقاطع.

قال الإمام النووي: قال العلماء في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال وإباحتها في الثلاث الأول بنص الحديث والثاني بمفهومه قالوا وإنما عفي عنها في الثلاث؛ لأن الآدمي مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فعفي عن الهجرة في الثلاثة ليذهب ذلك العارض وقيل: إن الحديث لا يقتضي إباحة الهجرة في الثلاثة وهذا على مذهب من

---

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، رقم الحديث ٢٤٦٥

[2]) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، جـ٧ ص٤٨٣

[3]) أخرجه البخاري رقم ٦٠٧٧ ، ومسلم رقم ٢٥٦٠، وأخرجه الطيالسي رقم ٥٩٢ ، والحميدي رقم ٣٧٧

يقول لا يحتج بالمفهوم ودليل الخطاب قوله ﷺ "يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا" وفي رواية فيصد هذا ويصد هذا هو بضم الصاد ومعنى يصد يعرض أي يوليه عرضه بضم العين وهو جانبه والصد بضم الصاد وهو أيضا الجانب والناحية قوله ﷺ "وخيرهما الذي يبدأ بالسلام" أي هو أفضلهما وفيه دليل لمذهب الشافعي ومالك ومن وافقهما أن السلام يقطع الهجرة ويرفع الاثم فيها ويزيله، وقال احمد وبن القاسم المالكي إن كان يؤذيه لم يقطع السلام هجرته قال أصحابنا ولو كاتبه أو راسله عند غيبته عنه هل يزول إثم الهجرة وفيه وجهان أحدهما لا يزول لأنه لم يكلمه وأصحهما يزول لزوال الوحشة والله أعلم([1]).

٣ـ نهي الرجل عن النظر لعورة الرجل أو مباشرته في الثوب الواحد

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، "([2]).

قال الإمام النووي: ففيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، وهذا لا خلاف فيه وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع ونبه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى وهذا التحريم في حق غير الأزواج والسادة أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه جميعها إلا الفرج نفسه ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها أنه مكروه لكل واحد منهما النظر إلى فرج صاحبه من غير حاجة وليس بحرام، والثاني: أنه حرام عليهما، والثالث أنه حرام على الرجل مكروه للمرأة والنظر إلى باطن فرجها أشد كراهة وتحريما، وأما قوله ﷺ ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، وكذلك في المرأة مع المرأة فهو نهي تحريم إذا لم يكن بينهما حائل، وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان وهذا متفق عليه([3]).

---

[1]) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، جـ١٦ ص١١٧

[2]) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم الحديث ٣٣٨

[3])أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، جـ٤ ص٣١

٤ــ نهي الرجل عن نكاح الشغار

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ "([1]).

ما يأخذ من الحديث:

١ــ النهي عن نكاح الشغار، والنهي يقتضي الفساد، فهو غير صحيح.

٢- إن العلة في تحريمه وفساده، هو خلوه من الصداق المسمى، ومن صداق المثل، وأشار إليه بقوله: "وليس بينهما صداق، ٣ــ بما أنهم جعلوا العلة في إبطال هذا النكاح هي خلوه من الصداق، فإنه يجوز أن يزوجه موليته، على أن يزوجه الآخر موليته، بصداق غير قليل، مع الكفاءة بين الزوجين، والرضا منهما،٤ــ أجمع العلماء على تحريم هذا النكاح، واختلفوا في بطلانه: فعند أبي حنيفة: أن النكاح يصح، ويفرض لها مهر مثلها، وعند الشافعي وأحمد: أن النكاح غير صحيح؛ لأن النهي يقتضي الفساد([2]).

٥ــ نهي الرجل عن نكاح التحليل

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

فقه الحديث:

١ــ نكاح التحليل هو أن يتزوج المطلقة ثلاثا، بشرط أنه متى أحلها الثاني للأول طلقها.

٢ – قال الإمام الترمذي: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم، وهو قول فقهاء التابعين، لما روى الحاكم وابن ماجه من حديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله -ﷺ-: "ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل، لعن الله المحلل، والمحلل له".

---

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، بَاب الشِّغَارِ، رقم الحديث ٥١١٢

[2]) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد، توضيح الأحكام، جــ٥ ص٢٧٤

٣ – الحديث يدل على تحريم التحليل، والنهي يقتضي البطلان([1]).

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين: نكاح المحلل لم يبح في ملة من الملل فقط، و لم يفعله أحد من الصحابة، ولا أفتى به واحد منهم، وقال الشيخ صديق حسن: حديث لعن المحلل مروي من طرق عن جماعة من الصحابة، بأسانيد بعضها صحيح، وبعضها حسن، واللعن لا يكون إلا على ذنب هو أشد الذنوب.

٦– نهي الرجل عن التبتل

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُر بالباءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْياً شَدِيداً، وَيَقُولُ: "تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ، فَإِنِّي مكاثر الأنبياء يوم القيامة"([2]).

فوائد الحديث:

من فوائد الحديث: النهي عن التبتل، فالإنسان لا يتبتل حَتَّى لو فرض أنه تزوج وأتى بالواجب ثم ماتت زوجته أو طلق فإنه يُنهى أن يتبتل، لأن بعض الناس ربما يتدين بعد زواجه ثم يقول: ما لي وللنساء، فيطلق زوجته، فنقول له: هذا حرام عليك أن تتقرب إلى الله بترك النكاح، لأن النبي ﷺ قال: "من رغب عن سنتي فليس مني"، ونهى عن التبتل نهيا شديدا، وَمِنْ فوائد الحديث: أن النهي ينقسم إلى شديد وخفيف، فالنهي الخفيف يقتضي الكراهة، والشديد يقتضي التحريم، ومن فوائد الحديث: تشوف الشارع إلى كثرة الأولاد لقوله: "الولود"؛ وذلك لأن كثرة الأولاد عزّ للأمة واستغناء بنفسها عن غيرها وهيبة لها، وقد مَنْ الله على بني إسرائيل بالكثرة فقال: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ۝٦﴾ { [الإسراء: ٦] وذكر شعيب قومه بذلك فقال: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ ۝٨٦﴾ [الأعراف: ٨٦]، ويتفرع على هذا: أن الدعوة إلى تقليل النسل هي دعوة من كافر يريد تقليل الأمة الإسلامية، أو جاهل لا يدري ماذا يترتب على كثرة النسل، أو إنسان ليس له هم إلا الشهوة

---

[1]) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، جـ٥ ص٣٠٠

[2]) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، رقم الحديث ٤٠٢٨ وقال الشيخ شعيب حديث صحيح لغيره.

يريد أن تتفرغ زوجته لقضاء وطره منها وليس يسائل أن يكثر الأولاد أو يقل الأولاد، ونحن نشاهد كثيرًا من الناس اليوم مع الأسف يحرصون على تقليل الأولاد يقولون: لأن هذا يمتع الإنسان بزوجته أكثر وتتفرغ الزوجة لزوجها أكثر، وإذا كانت موظفة تتفرغ لوظيفتها أكثر وهذا كله نظر قاصر، فالأولاد كلهم، خير ويفتح الله عليك من أبواب الرزق ما لا يخطر على بالك بسبب أولادك، لأن الله يقول: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ [هود: ٦]، حتى صار بعضهم يستعمل ما يُعرف عند النساء بحبوب منع الحمل، وهذه ضارة من الناحية الطبية ومانعة لمقصود الشرع من كثرة النسل([1]).

٧ـ نهي الرجل عن جمع المرأة وعمتها أو خالتها

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا"([2]).

قال الإمام الترمذي: العمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ولا أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها، أو العمة على بنت أخيها، فنكاح الأخرى منهما مفسوخ، وبه يقول عامة أهل العلم، وقال بن المنذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافا اليوم وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج وإذا ثبت الحكم بالسنة واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه، وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر، وابن حزم، والقرطبي، والنووي، وابن دقيق العيد([3]).

([1]) محمد بن صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، جـ٤ ص٤٣٢

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح، رقم الحديث ٥١٠٩

([3]) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، جـ٩ ص١٦١

قال الشيخ عبد الله البسام: لما أباح الشارع الحكيم تعدد الزوجات، نهى أن يكون ذلك بين الأقارب، الذين يجمعهم نسب قريب؛ لما يجر من قطيعة الرحم، والعداوة بين الأقارب؛ فإن الغيرة بين الضرات شديدة جدا([1]).

٨- نهي الرجل عن النظر إلى المرأة الأجنبية

عَنْ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ النُّطْقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ"([2]).

فقه الحديث: قال الإمام النووي: معنى الحديث أن بن آدم قدر عليه نصيب من الزنى فمنهم من يكون زناه حقيقيا بإدخال الفرج في الفرج الحرام، ومنهم من يكون زناه مجازا بالنظر الحرام او الاستماع إلى الزنى وما يتعلق بتحصيله أو بالمس باليد بأن يمس أجنبية بيده أو يقبلها أو بالمشي بالرجل إلى الزنى او النظر أو اللمس أو الحديث الحرام مع أجنبية ونحو ذلك، أو بالفكر بالقلب فكل هذه انواع من الزنى المجازي والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه معناه أنه قد يحقق الزنى بالفرج وقد لا يحققه بأن لا يولج الفرج في الفرج وإن قارب ذلك([3]).

٩- نهي الرجل عن لبس الحرير والذهب

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ يَعْنِي الْغَافِقِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ: أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي"([4]).

فوائد الحديث: في الحديث بيان تحريم الذهب على الرجال، وهو مجمع عليه، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في "شرح المجموع": أجمع العلماء على تحريم استعمال حلي

---

[1] أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد، توضيح الأحكام، جـ٥ ص٢٨٣

[2] أخرجه البخاري، كتاب الإستئذان، رقم الحديث ٦٢٤٣ وأخرجه مسلم في كتاب القدر، رقم الحديث ٢٦٥٧

[3] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، جـ١٦ ص٢٠٦

[4] أخرجه أبي داود في سننه، كتاب اللباس، رقم الحديث ٤٠٥٧ والحديث صحيح.

الذهب على الرجال؛ للأحاديث الصحيحة، واتفق أصحابنا على تحريم قليله، وكثيره، ولو كان الخاتم فضة، وفيه سن من ذهب، أو فص حرم بالاتفاق؛ للحديث، هكذا قطع به الأصحاب -أي الشافعية- ونقلوا الاتفاق عليه([1])، ويستثنى من ذلك بعض الأشياء للحاجة إليها ومنها: إصلاح الإناء المنكسر بسلسلة من فضة، واتخاذ الأنف من الذهب أو الفضة، وتركيب الأسنان منهما عند الحاجة، ويباح للرجال خاتم من فضة، وتحلية السلاح، وغيرها من أدوات الحرب، ولبس الحرير في الحرب، أو من أجل حكة وحساسية، فهذه أمور أبيحت؛ لما ورد فيها من النصوص، ولأنها لا تمس المعاني، التي نهي فيها عن استعمال الذهب والفضة والحرير([2]).

١٠ـ نهي الرجل عن مصافحة المرأة الأجنبية

عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ تَمَسَّهُ امْرَأَةٌ لَا تَحِلُّ لَهُ"([3]).

ما يأخذ من الحديث: وفي الحديث وعيد شديد لمن مس امرأة لا تحل له، ففيه دليل على تحريم مصافحة النساء. والمخيط بكسر الميم وفتح الياء: هو ما يخاط به كالإبرة والمسلة ونحوهما([4]).

([1]) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، جـ٤ ص٤٤١

([2]) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد، توضيح الأحكام، جـ٣ ص١١٣

([3]) أخرجه الروياني في مسنده، رقم الحديث ١٢٨٣ والحديث ضعفه بعض أهل الحديث وقال الشيخ الألباني الحديث إسناده جيد، أنظر كتاب سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، جـ١ ص٤٤٧

([4]) أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، جـ١ ص٤٤٨

١١ـ نهي الرجل عن التشبه بالنساء

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ"([1]).

فقه الحديث: قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: قوله "لعن رسول الله ﷺ المتشبهين" **قال الطبري**: المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس قلت: وكذا في الكلام والمشي فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللبس لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين([2])، **قال ابن التين**: المراد باللعن في هذا الحديث: من تشبه من الرجال بالنساء في الزي، ومن تشبه من النساء بالرجال كذلك، فأما من انتهى في التشبه بالنساء من الرجال إلى أن يؤتى في دبره، وبالرجال من النساء إلى أن تتعاطى السحق، فإن لهذين المصنفين من اللوم والعقوبة أشد ممن لم يصل إلى ذلك. قال: وإنما أمر بإخراج من تعاطى ذلك من البيوت؛ لئلا يفضي الأمر بالتشبه إلى تعاطي ذلك الأمر المنكر([3]).

---

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، رقم الحديث ٥٨٨٥ وأخرجه كذلك الطيالسي (٢٦٧٩) ، وأبو داود (٤٠٩٧) ، وابن ماجه (١٩٠٤) ، والترمذي (٢٧٨٤) ، والبغوي في "الجعديات" (٩٩٣) ، والطبراني (١١٨٢٣) ، والبيهقي في "الشعب" (٧٧٩٩) وابن حبان (٥٧٥٠).

[2]) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ١٠ ص٣٣٢

[3]) الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ المعروف بالمغربي، البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، جـ٩ ص٦٧

١٢ـــ نهي الرجل عن إسبال الثياب وعن جرها خيلاء

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ"([1]).

فقه الحديث: **قال الحافظ ابن حجر**: وفي هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخـــيلاء كبيرة وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضا لكن استدل بالتقييد في هـــذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول على المقيد هنا فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء **قال بن عبد البر**: مفهومه أن الجر لغير الخـــيلاء لا يلحقه الوعيد إلا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حـــال **وقال النووي**: الإسبال تحت الكعبين للخيلاء فإن كان لغيرها فهو مكروه وهكذا نص الشافعي على الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء قال والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين وما نزل عن الكعبين ممنوع منع تحريم إن كان للخيلاء وإلا فمنع تنزيه لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن الإسبال مطلقـــة فيجـــب تقييـــدها بالإســـبال للخيلاء([2]).

١٣ـــ نهي الرجل عن الرجوع في الهبة

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ– عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْـــلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ"([3]).

ففي الحديث فوائـد: أولا: تحريم الرجوع في العطية، يُؤخذ من قوله: "لا يحـــل"، ومـــن فوائده: أن الإسلام يحث على الأخلاق الكريمة، وجه ذلك: أن الرجوع في الهبة خُلق ذميم، ومن تخلق به فهو لئيم، والمسلم لا يمكن أن يرجع، لأن إسلامه يمنعه من أن يرجـــع فيمـــا

---

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، رقم الحديث٥٧٨٣ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتـــاب اللبـــاس والزينة، رقم الحديث ٢٠٨٥

[2]) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، جـــ١٠ ص٢٦٣

[3]) أخرجه أحمد رقم الحديث ٢١٣٢ ، وأخرجه الترمذي في جامعه أبواب الولاء والهبة رقـــم الحـــديث ٢١٣٢ والحديث صححه الإمام الترمذي، وابن حبان، والحاكم.

أعطى، ومن فوائد الحديث: أن عدم الرجوع في الهبة من مقتضيات الإسلام، لقوله: "لا يحل لرجل مسلم"، ومن فوائده: جواز رجوع الوالد فيما وهب ولده؛ لقوله: "إلا الوالد ... إلخ"، وظاهرة أنه يشمل الأم والأب([1]).

١٤ــ نهي الرجل الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا"([2]).

معنى الحديث: قوله: "لا يحل الرجل أن يفرق" بتشديد الراء "بين أثنين" أي بأن يجلس بينهما "إلا بإذنهما" لأنه قد يكون بينهما محبة ومودة وجريان سر وأمانة فيشق عليهما التفرق بجلوسه بينهما([3])، ويحتمل أن يكون معنى الحديث: لا يفرق بينهما بالجلوس إذا لم تكن فرجة واسعة؛ لأنه إذا دخل بينهما يضيق عليهما، ويؤذيهما، أو معناه: إذا كان بينهما مؤالفة فيسران الكلام، فيكون بالجلوس بينهما مخلا([4]).

١٥ــ نهي الرجل أن يقام الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ"([5]).

فقه الحديث: قال الإمام النووي: هذا النهي للتحريم فمن سبق إلى موضع مباح فى المسجد وغيره يوم الجمعة أوغيره لصلاة أو غيرها فهو أحق به ويحرم على غيره اقامته لهذا الحديث الاأن أصحابنا استثنوا منه ما إذا ألف من المسجد موضعا يفتي فيه أو يقرأ قرآنا أو

---

[1]) محمد بن صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، جــ٤ ص٣٠٨

[2]) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الأدب رقم الحديث ٢٧٥٢ وحسنه الإمام الترمذي.

[3])أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، جــ٨ ص٢٨

[4]) الشيخ خليل أحمد السهارنفوري، بذل المجهود في حل سنن أبي داود، جــ١٣ ص٢٦٥

[5]) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الأدب رقم الحديث ٢٧٤٩، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

غيره من العلوم الشرعية فهو أحق به وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه وفي معناه من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة([1]).

١٦ــ نهي الرجل عن التزعفر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ"([2]).

معنى الحديث: قوله: "نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر للرجال" أي عن استعمال الزعفران في الثوب والبدن، والحديث دليل لأبي حنيفة، والشافعي، ومن تبعهما في تحريم استعمال الرجل الزعفران في ثوبه وبدنه، ولهما أحاديث أخرى صحيحة([3]).

وقال المناوي: قوله "نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر" أي يفعل الزعفران في ثوبه أو بدنه لأنه شأن النساء، **قال الزمخشري**: التزعفر التطلي بالزعفران والتطيب به ولبس المصبوغ به وزعفر ثوبه([4]).

١٧ــ نهي الرجل عن الخلوق

عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا مُتَخَلِّقًا قَالَ: "اذْهَبْ فَاغسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ"([5]).

فقه الحديث: **قال الإمام النووي**: نهي الرجال عن الخلوق؛ لأنه شعار النساء وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء فهذا هو الصحيح في معنى الحديث وهو الذي اختاره القاضي والمحققون قال القاضي: وقيل إنه يرخص في ذلك للرجل العروس وقد جاء ذلك في أثر ذكره

---

[1]) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، جــ١٤ ص١٦٠

[2]) أخرجه الترمذي في جامعه أبواب الأدب رقم الحديث ٢٨١٥ والحديث صححه الترمذي.

[3]) أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، جــ٩ ص١٠٠

[4]) زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، جــ٦ ص٣٤٠

[5]) أخرجه الترمذي في جامعه أبواب الأدب، رقم الحديث ٢٨١٦ والحديث حسنه الترمذي.

أبو عبيد أنهم كانوا يرخصون في ذلك للشاب أيام عرسه قال وقيل لعله كان يسيرا فلم ينكر(١).

١٨ـــ نهي الرجل أن يأخذ عصا أخيه

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ " وَذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ(٢).

فقه الحديث: وفي شرح السنة عن أبي عبيد هو أن يأخذ متاعه لا يريد سرقته إنما يريد إدخال الغيظ عليه فهو لاعب في السرقة جاد في إدخال الغيظ والروع والأذى عليه، وقال التوربشتي رحمه الله وإنما ضرب المثل بالعصا لأنه من الأشياء التافهة التي لا يكون لها كبير خطر عند صاحبها ليعلم أن ما كان فوقه فهو بهذا المعنى أحق وأجدر(٣).

١٩ـــ نهي الرجل أن يمتشط كل يوم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ"(٤).

مايأخذ من الحديث: قال محمود محمد خطاب السبكي: نهى - ﷺ - عن الامتشاط كل يوم لما يترتب عليه من تساقط شعر اللحية المأمور بإعفائها ولما فيه من الترفه المنافي لشهامة الرجال، وقال الشيخ محمد علي بن آدم: التعليل الأول فيه نظر لا يخفى، بل الثاني هو الصحيح فتأمل، وقال ابن حجر في شرح الشمائل: إنما نهي عن الترجل إلا غبا؛ لأن إدمانه يشعر بمزيد الإمعان في الزينة والترفه، وذلك إنما يليق بالنساء، وهو ينافي شهامة الرجال

---

(١) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، جـ٤ ص١٨٣

(٢) أخرجه أحمد رقم الحديث ٢٣٦٠٥ وحسنه البزار، وقال شعيب الأرناؤط إسناده صحيح.

(٣) أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، جـ٦ ص٣١٦

(٤) أخرجه أبي داود في سننه رقم الحديث ٢٨، والحاكم في المستدرك رقم الحديث ٥٩٦، وصححه الحافظ ابن حجر العسقلاني.

، **وقال ابن العربي**: موالاته تصنع، وتركه تدليس، وإغبابه سنة، وإغبابه أن يفعله يوما ويتركه يوما، ويؤيده([1]).

٢٠- نهي الرجل عن الحبوة

عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "نَهَى عَنِ الْحِبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ"([2]).

فقه الحديث: الحبوة أن يضم الإنسان فخديه إلى بطنه وساقيه إلى فخديه ويربط نفسه بسير أو عمامة أو نحوها وقد نهى النبي ﷺ عنها والإمام يخطب يوم الجمعة لسببين الأول: أنه ربما تكون هذه الحبوة سببا لجلب النوم إليه فينام عن سماع الخطبة والثاني: أنه ربما لو تحرك لبدت عورته لأن غالب لباس الناس فيما سبق الأزر والأردية ولو تحرك أو انقلب لبدت عورته وأما إذا أمن ذلك فإنه لا بأس بها لأن النهي إذا كان لعلة معقولة فزالت العلة فإنه يزول النهي([3]).

٢١- نهي الرجل أن يصلي في لحاف لا يتوشح به

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِي لِحَافٍ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ، وَالْآخَرُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ رِدَاءٌ"([4]).

معنى الحديث: "قوله لا يتوشح به" التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذى ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرف الذى ألقاه على الأيسر تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره، ونهى عن ذلك لئلا يرى المصلى عورة نفسه إذا ركع ولئلا يسقط الثوب في الركوع أو السجود، والسراويل فارسيّ معرّب يذكر ويؤنث ويجمع على سراويلات أو هو جمع مفرده سروال أو سرولة أو سرويل بكسر السين وليس هناك فعويل

---

[1]) محمد بن علي بن آدم بن موسى، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، جـ ٤ ص٣٩١

[2]) أخرجه الحاكم في المستدرك رقم الحديث ١٠٦٩، وقال حاكم حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

[3]) محمد بن صالح بن محمد العثيمين، شرح رياض الصالحين، جـ٦ ص٤٤٩

[4]) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة رقم الحديث ٦٣٦ والحديث حسنه الشيخ الألباني.

غيرها، ولعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم نهى عن الصلاة في السراويل من غير رداء لما فيه من تحديد العورة وكشف أعالي البدن([1]).

٢٢- نهي الرجل أن يمس ذكره بيمينه

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ([2]).

معنى الحديث: قوله : "نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه" أي بيده اليمنى تكريماً للـيمين، والنهي في هذا الحديث مطلق غير مقيد بحالة البول، وقد جاء مقيداً ففي صحيح مسلم عن أبي قتادة بلفظ لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول([3]).

٢٣- نهي الرجل أن يمشي في نعل واحدة

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ"([4]).

ما يأخذ من الحديث: الأصل في النهي هو التحريم، إلا أن جمهور العلماء حملوا هذا النهي على الكراهية؛ لما روى الترمذي (١٧٧٧) عن عائشة قالت: "ربما انقطع شسع نعل النبي ﷺ فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها"، **وقال الخطابي**: الحكمة في النهي: أن النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك أو نحوه، فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجليه ما لا يتوقى للأخرى، فيخرج بذلك عن سجية مشيه، ولا يأمن مع ذلك من العثار، وقيل: لأنه لم يعدل بين جوارحه، وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي، أو ضعفه، **وقال ابن العربي**: قيل: العلة فيه أنها مشية الشيطان([5]).

---

[1] محمود محمد خطاب السبكي، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، جـ٥ ص٢٧

[2] أخرجه الترمذي أبواب الطهارة، رقم الحديث١٥ ، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

[3] أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، جـ١ ص٧٧

[4] أخرجه أحمد رقم الحديث ١١٣٧٨ وقال شعيب الأرنؤوط صحيح لغيره

[5] أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، جـ٧ ص٣١٢

٢٤ــ نهي الرجل على أن يخطب على خطبة أخيه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:"لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ"([1]).

فقه الحديث: قال الإمام النووي: الحديث ظاهر في تحريم الخطبة على خطبة أخيه وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرح للخاطب بالإجابة و لم يأذن و لم يترك فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصى وصح النكاح و لم يفسخ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال داود يفسخ النكاح، وعن مالك روايتان كالمذهبين، وقال جماعة من أصحاب مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده أما إذا عرض له بالإجابة و لم يصرح ففي تحريم الخطبة على خطبته قولان للشافعي أصحهما لا يحرم وقال بعض المالكية لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهر([2])، وذكر الفقهاء حالات يجوز فيها الخطبة على الخطبة. منها:

١- أن يكون الثاني استأذن الأول، فأذن له إذنا صريحا.

٢- أن يكون الثاني غير عالم بخطبة الأول.

٣- أن ترد خطبة الأول.

٤- أن يترك الخاطب الأول، ويعرض عن الخطبة.

ففي هذه الصور لا إثم على الخاطب الثاني إذا خطب([3]).

---

[1]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، رقم الحديث ١٤٠٨

[2]) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، جــ٩ ص١٩٧

[3])أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، جــ٤ ص٣٢٠

٢٥ــ نهي الرجل عن إذاعة أسرار الاستمتاع بينه وبين زوجته

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا"([1]).

فقه الحديث: قال الإمام النووي: وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة وقد قال ﷺ "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت" وإن كان إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة بأن ينكر عليه إعراضه عنها أو تدعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره كما قال ﷺ إني لأفعله أنا وهذه وقال ﷺ لأبي طلحة أعرستم الليلة وقال لجابر الكيس الكيس ([2]).

وقال المناوي: "ثم ينشر سرها": أي يبث ما حقه أن يكتم من الجماع ومقدماته ولواحقه فيحرم إفشاء ما يجري بين الزوجين من الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك بقول أو فعل([3]).

وقال السفاريني: "يكره لكل من الزوجين التحدث بما صار بينهما ولو لضرتها ... لأنه من السر وإفشاء السر حرام"([4]).

---

[1]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، رقم الحديث ١٤٣٧

[2]) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، جــ١٠ ص٩

[3]) فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج المناوي، جــ٢ ص٥٣٨

[4]) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، شمس الدين السفاريني، جــ١ ص١١٨

٢٦- نهي الرجل عن عمل قوم لوط

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ(١).

فقه الحديث: قال الإمام ابن القيم الجوزية: مفسدة اللواط من أعظم المفاسد، فليس في المعاصي أعظم مفسدة منها، وهي تلي مفسدة الكفر، وربما كانت أعظم من مفسدة القتل، وقال أيضا: هل عقوبة اللواط أغلظ عقوبة من الزنا، أو الزنا أغلظ؟ على ثلاثة أقوال: فذهب الإمام مالك إلى: أن عقوبة اللواط أغلظ من عقوبة الزنا، وهو رواية عن الإمام الشافعي، والإمام أحمد، فعقوبته القتل، فاعلا كان، أو مفعولا به، وهذا قول أبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وخالد بن الوليد، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس، وجابر بن زيد -رضي الله عنهم- وإنما اختلفوا في صفة قتله،وذهب الإمامان: الشافعي، وأحمد، إلى-: أن عقوبته كعقوبة الزاني؛ سواء كان فاعلا، أو مفعولا به، وهذا قول عطاء، والحسن، وسعيد بن المسيب، والنخعي، وقتادة، والأوزاعي؛ لما روى البيهقي من حديث أبي موسى أن النبي -ﷺ - قال: "إذا أتى الرجل الرجل، فهما زانيان"، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى: أن عقوبته دون عقوبة الزنا، وهي التعزير(٢)، اللواط جريمة شنيعة وفاحشة قبيحة، ورذيلة مذمومة، وفعلة منكوسة، وفطرة مطموسة وفاعلها ملعون مجرم فاسق ، وممارسها منكوبٌ استحق العذاب على عظيم جرمه، وجسيم فعلة ، ولهذا كان له عقوبة عجيبة غريبة في الدنيا وفي القبر وفي الآخرة تختلف عن عقوبة بقية الفواحش والكبائر بسبب عظيم الجرم ، ولعذاب الآخرة أشد وأبقى(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، رقم الحديث ١٤٥٦، وابن ماجه في سننه رقم الحديث ٢٥٦١، وأبي داود في سننه، رقم الحديث ٤٤٦٢، والحديث صححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي.

(٢) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، جـ٦ ص٢٤١

(٣) يحيى بن موسى الزهراني، فاحشة اللواط، ص٢٤

٢٧ــ نهي الرجل عن منع زوجته من زيارة المساجد

عَنْ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ" فَقَالَ بِلَالٌ: وَاللهِ، لَنَمْنَعُهُنَّ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: " أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ أَنْتَ: لَنَمْنَعُهُنَّ "([1]).

ما يأخذ من الحديث ١- استحباب الإذن للمرأة بالصلاة في المسجد إذا طلبت ذلك، أما لسماع المواعظ وخطب الأعياد فيجب حضورهن، كما في حديث أم عطية ٢- أن جواز الإذن لها، مع عدم الزينة والأمن من الفتنة، ٣ــ شدة الإنكار على من اعترض على سنة النبي ﷺ ، ٤ــ أنه ينبغي لمن أراد أن يوجه كلام الشارع إلى معنى يراه، أن يكون ذلك بأدب واحترام، وحسن توجيه،([2])، **وقال الإمام النووي**: قوله ﷺ "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث وهو أن لا تكون متطيبة، ولا متزينة، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها، وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط([3]).

---

[1]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، رقم الحديث ٤٤٢

[2]) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد، تيسير العلامة شرح عمدة الأحكام، ص١١٠

[3]) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، جـ٤ ص١٦٢

٢٨ـ نهي الرجل عن الخلوة بالمرأة الأجنبية

عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: "لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ"، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: "انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ"([1]).

ما يأخذ من الحديث: فيه دلالة على تحريم الخلوة بالأجنبية وهو إجماع لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا بأن يكون معهما من يزيل معنى الخلوة، والظاهر أنه يقوم لأن المعنى المناسب للنهي إنما هو خشية أن يوقع بينهما الشيطان الفتنة، وقال القفال: لا بد من المَحْرم([2])، قال عبد الله البسام: المرأة مظنة الشهوة والطمع، وهي لا تكاد تقي نفسها؛ لضعفها ونقصها، ولا يغار عليها مثل محارمها، الذين يرون النيل منها نيلا من كرامتهم وشرفهم؛ لذا تحتم وجود المحرم عند حضور الأجنبي.

كما أن الرجل -وإن كان صالحا- فهو بخلوته بالمرأة الأجنبية معرض للفتنة، وإغواء الشيطان، ووساوس النفس الأمارة بالسوء؛ لذا شدد الشارع الحكيم في هذا المقام، ولم يتساهل فيه، ولخلوة بمعنى الانفراد بالغير تكون مباحة إذا كانت بين الرجل والرجل، وبين المرأة والمرأة إذا لم يحدث ما هو محرم شرعا؛ كالخلوة لارتكاب معصية، وكذلك الخلوة مباحة فيما بين الرجل، وإحدى محارمه، أو بين الرجل وزوجته، ومن الخلوة المباحة: انفراد الرجل بالمرأة الأجنبية منه في وجود الناس، ومرآهم إليهما، بحيث لا تحتجب أشخاصهما عنهم، ويسمعون كلامهما غير الكلام المخافت به، وقد اتفق العلماء على أن الخلوة بالأجنبية حرام، واختلفوا في حكم خلوة الرجل بالأجنبية مع وجود أكثر من امرأة واحدة أو وجود عدد من الرجال بامرأة: فذكر الإمام النووي في المجموع: أن المشهور من مذهب الشافعي

[1]) أخرجه البخاري رقم الحديث ٣٠٠٦ ومسلم رقم الحديث ١٣٤١، وأحمد رقم الحديث ١٩٣٤،والنسائي في "الكبرى" رقم الحديث، وأبو يعلى رقم الحديث٢٣٩١ ، وابن خزيمة رقم الحديث٢٥٢٩

[2]) الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي، البدر التمام شرح بلوغ المرام، ٥ ص٥٩٨

جواز خلوة رجل بنسوة، لا محرم له فيهن، لعدم المفسدة غالبا، وإن خلا رجلان، أو رجال بامرأة، فالمشهور تحريمه، وقيل: إن كانوا ممن تبعد مواطأتهم على الفاحشة، جاز، وذهب الحنفية: إلى جواز الخلوة بأكثر من امرأة، وذهب الحنابلة: إلى تحريم خلوة الرجل مع عدد من النساء، أو العكس، كأن يخلو عدد من الرجال بامرأة، والأجنبية التي تحرم الخلوة بها هي من ليست زوجة، ولا محرما، والمحرم من يحرم نكاحها على التأبيد، إما بالقرابة، أو بالرضاع، أو بالمصاهرة([1]).

٢٩ــ نهي الرجل عن ظلم اليتيم والمرأة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَرضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " اللهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ "([2]).

معنى الحديث: **قال السندي**: قوله: "إني أحرج" بالحاء المهملة من التحريج أو الإحراج، أي: أضيق على الناس في تضييع حقهما وأشدد عليهم في ذلك والمقصود إشهاده تعالى في تبليغ ذلك الحكم إليهم([3])، وفي الحديث عِنايةُ الإسلامِ بِحُقوقِ الضُّعفاءِ عُمومًا، واعتناؤُه بحُقوقِ اليَتيمِ والمَرأةِ خصوصًا.

---

[1]) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، جـ٥ ص٥٩٨ــ ٦٠٠

[2]) أخرجه أحمد رقم ٩٦٦٦ أخرجه ابن ماجه رقم٣٦٧٨ ، والنسائي في "الكبرى" رقم٩١٤٩ والحديث صححه الإمام النووي.

[3]) محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، جـ٢ ص٣٩٣

٣٠ــ نهي الرجل عن نتف الشيب

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، وَرُفِعَ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ "([1]).

فقه الحديث: قال الإمام الشوكاني: قوله: "فإنه نور المسلم" في تعليله بأنه نور المسلم ترغيب بليغ في إبقائه وترك التعرض لإزالته وتعقيبه بقوله: "ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام" والتصريح بكتب الحسنة ورفع الدرجة وحط الخطيئة نداء بشرف الشيب وأهله وأنه من أسباب كثرة الأجور وإيماء إلى أن الرغوب عنه بنتفه رغوب عن المثوبة العظيمة([2]).

٣١ــ نهي الرجل أن يسقي ماءه زرع غيره

عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ"([3]).

ما يأخذ من الحديث: ١ــ يدل الحديث على تحريم وطء الحامل من غير الواطىء، وذلك كالأمة المشتراة إذا كانت حاملا من غيره، وأنه مناف لكمال الإيمان بالله واليوم الآخر، ومثلها: المسبية الحامل يحرم وطؤها حتى تضع وتطهر، ٢ــ وفيه دليل على تحريم العقد على المعتدة من غيره حتى تنقضي عدتها، وعدم صحته؛ لأن العقد وسيلة إلى الوطء، والوسائل لها أحكام المقاصد، ٣ــ تشبيه الولد في رحم أمه بالزرع بالحديث، هو مشابه لقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴿٢٢٣﴾﴾ [البقرة: ٢٢٣]؛ وذلك بجامع الاختصاص به، والانتفاع بثمرته([4]).

---

[1]) أخرجه أحمد في مسنده، رقم الحديث ٦٦٧٢، وأخرجه مختصراً النسائي في "المجتبى" ١٣٦/٨

[2]) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، جــ١ ص١٥١

[3]) أخرجه أبو داود (٢١٥٨)، والترمذي (١١٣١)، وابن حبان (٤٨٣٠) وقال الترمذي: حديث حسن، وصححه ابن حبان، وحسنه البزار

[4])أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، جــ٥ ص٥٩١

٣٢– نهي الرجل عن التشبه بالحيوان

عَنْ عَبدِ الرَّحمَنِ بْنِ شِبْلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ([١]).

فقه الحديث: قال سليمان الخطابي: قوله نقرة الغراب هي أن لا يتمكن الرجل من السجود فيضع جبهته على الأرض حتى يطمئن ساجدا وإنما هو أن يمس بأنفه أو جبهته الأرض كنقرة الطائر ثم يرفعه، وافتراش السبع أن يمد ذراعيه على الأرض لا يرفعهما ولا يجافي مرفقيه عن جنبيه، وأما إيطان البعير ففيه وجهان أحدهما أن يألف الرجل مكانا معلوما من المسجد لا يصلي إلا فيه، والوجه الآخر أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود بروك البعير على المكان الذي أوطنه وأن لا يهوي في سجوده فيثني ركبتيه حتى يضعهما بالأرض على سكون ومهل([٢]).

٣٣– نهي الرجل عن عدم الذهاب إلى صلاة الجمعة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،- أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ- يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: "لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ"([٣]).

مايأخذ من الحديث:

١ – النهي الشديد عن ترك صلاة الجمعة، والوعيد الأكيد لمن تركها، بأن الله يطبع على قلبه عقوبة الغفلة، ونقمة نسيانه نفسه، فيصبح من الغافلين عما ينفعه في سعادته، حتى تنزل به مصيبة الموت، فيخسر الحياة الأبدية السعيدة، وذلك هو الخسران المبين، ٢– فيه دليل على أن المعاصي بفعل المحرمات، أو ترك الواجبات –تسبب ارتكاب غيرها عقوبة من الله تعالى،

([١]) أخرجه أبي داود في سننه كتاب الصلاة، رقم الحديث ٨٦٢ وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي.

([٢]) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، معالم السنن شرح سنن أبي داود، جـ١ ص٢١٣

([٣]) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة ، رقم الحديث ٨٦٥

قال القاضي عياض: أحد الأمرين كائن لا محالة، إما الانتهاء عن ترك الجمعات، وإما ختم الله على قلوب المتخلفين، والختم على القلب: هو ما يمنعهم من لطفه وفضله، أو خلق الكفر والنفاق في صدورهم، حتى يصبحوا من جملة الغافلين، المختوم عليهم بالغفلة والشقاء([1])

وقال الإمام النووي: "قوله سمعنا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم" فيه استحباب اتخاذ المنبر وهو سنة مجمع عليها وقوله ودعهم أي تركهم وفيه أن الجمعة فرض عين ومعنى الختم الطبع والتغطية ([2]).

٣٤ــ نهي الرجل عن التشبه باليهود والنصارى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ، الشِّبْرَ بِالشِّبْرِ، وَالذِّرَاعَ بِالذِّرَاعِ، وَالْبَاعَ بِالْبَاعِ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ دَخَلَ جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: " مَنْ إِذًا "([3]).

معنى الحديث: قال الحافظ ابن حجر: قوله "لتتبعن" بضم العين وتشديد النون سنن بفتح المهملة أي طريق من قبلكم أي الذين قبلكم قوله "جحر" بضم الجيم وسكون المهملة ضب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة دويبة معروفة يقال خصت بالذكر لأن الضب يقال له قاضي البهائم والذي يظهر أن التخصيص إنما وقع لجحر الضب لشدة ضيقه ورداءته ومع ذلك فإنهم لاقتفائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الرديء لتبعوهم ([4])، وقال القاضي عياض: قوله: " لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع " الحديث: السنن: الطريق، وما ذكره من الشبر والذراع ودخول الجحر تمثيل للاقتداء بهم شيئا شيئا، هذا فيما نهى الشرع عنه وذمه من أمرهم وحالهم([5]).

---

[1]) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، جـ٢ ص٥٦٤

[2]) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، جـ٦ ص١٥٢

[3]) أخرجه أحمد في مسنده رقم الحديث ١٠٨٢٧ ، وقال شعيب الأرنؤوط حديث صحيح.

[4]) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، جـ٦ ص٤٩٨

[5]) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، جـ٨ ص١٦٣

٣٥- نهي الرجل عن القزع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ"([1]).

معنى الحديث: قوله "نهى عن القزع": -بفتح القاف والزاي، ثم المهملة-: جمع قزعة، وهي القطعة من السحاب، وسمي شعر الرأس إذا حلق بعضه، وترك بعضه قزعا؛ تشبيها بالسحاب المتفرق، قال الإمام النووي: الأصح أن القزع ما فسره به نافع، وهو حلق بعض رأس الصبي مطلقا، ومنهم من قال: هو حلق مواضع متفرقة منه، والصحيح الأول؛ لأنه تفسير الراوي، وهو غير مخالف للظاهر، فوجب العمل به، قال الحافظ: إلا أن تخصيصه بالصبي، ليس قيدا، وقال الإمام النووي أيضا: وأجمع العلماء على كراهة القزع، إذا كان في مواضع متفرقة، إلا أن يكون لمداواة، ونحوها، وهي كراهة تنزيه، وكرهه مالك في الجارية والغلام، مطلقاً، وقال بعض أصحابه: لا بأس به في القصة، أو القفا للغلام، ومذهبنا كراهته مطلقا، للرجل والمرأة؛ لعموم الحديث، وقال الحافظ ابن حجر: حجته ظاهرة؛ لأنه تفسير الراوي، واختلف في علة النهي؛ لكونه يشوه الخلقة، وقيل: زي الشيطان، وقيل: زي اليهود،([2])، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعدل فإنه أمر به حتى في شأن الانسان مع نفسه فنهاه أن يحلق بعض رأسه ويترك بعضه لأنه ظلم للرأس حيث ترك بعضه كاسياً وبعضه عارياً، وقال ابن القيم: والقزع أربعة أنواع أحدها أن يحلق من رأسه مواضع من ها هنا وها هنا مأخوذ من تقزع السحاب وهو تقطعه الثاني أن يحلق وسطه ويترك جوانبه كما يفعله شمامسة النصارى الثالث أن يحلق جوانبه ويترك وسطه كما يفعله كثير من الأوباش والسفل، الرابع أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره وهذا كله من القزع والله أعلم([3]).

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه رقم الحديث ٥٩٢٠ ، أخرجه مسلم في صحيحه رقم الحديث ٢١٢٠

[2] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج١٤، ص١٠١

[3] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، ص١٠٠

٣٦ــ نهي الرجل عن طروق أهله ليلاً

عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الغَيْبَةَ فَلاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا"([1]).

ما يأخذ من الحديث: ١ــ هذا الحديث فيه توجيه نبوي كريم، في كيفية مقابلة الزوجة لزوجها، والحال التي يحسن أن يراها عليها، ٢ــ وهذا التوجيه الكريم، والتعظيم الحكيم، مع ما في أثره من متعة حسية بين الزوجين، فإن فيه بقاء للعشرة الكريمة، وتمام انسجام ووئام، فإن كلا من الزوجين إذا رأى من الآخر ما يسره، ويمتع نفسه، تزداد رغبته، وتنمو محبته؛ فتطول الحياة الزوجية بسعادة وهناءة، ٣ــ الأفضل للرجل الغائب أن يعلم أهله بقدومه عليهم، بوعد محدد من ليل أو نهار، والآن -والحمد لله- سهلت الاتصالات، فبإمكانه تحديد الساعة التي سيقدم فيها، بواسطة الهواتف، وغيرها من وسائل الاتصالات، ٤ــ إن هذه الآداب النبوية هي من حسن العشرة، ومراعاة الأحوال، والإشعار بمدى الاهتمام، مما يزيد في المحبه والمودة([2]).

٣٧ــ نهي الرجل عن حلق اللحية

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " خَالِفُوا المُشْرِكِينَ: وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ "([3]).

فقه الحديث: **قال الإمام النووي** بعد ذكر اختلاف الروايات في "أعفوا اللحى": ما نصه: فحصل خمس روايات: "أعفوا وأوفوا"، و"أرخوا"، و"أرجوا"، و"وفروا"، ومعناها كلها تركها على حالها، هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه، وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء، **وقال القاضي عياض** رحمه الله تعالى: يكره حلقها وقصها، وتحذيفها، وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن، وتكره الشهرة في تعظيمها كما

---

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٢٤٤، وأخرجه أحمد في مسنده رقم الحديث ١٥٢٦٥

[2]) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، جــ٥ ص٣٥٥

[3]) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٥٨٩٢ ، وأخرجه أحمد رقم ٤٦٥٤ ومسلم رقم٧٧٧ ، وأبو داود رقم١٤٤٨، وابن ماجه رقم ١٣٧٧ ، وابن خزيمة ١٢٠٥

تكره فبم قصها وجزها، قال: وقد اختلف السلف هل لذلك حد؟ فمنهم من لم يحدد شيئا في ذلك إلا أنه لا يتركها لحد الشهرة، ويأخذ منها، وكره مالك طولها جدا، ومنهم من حدد بما زاد على القبضة فيزال، ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة([1]).

٣٨ــ نهي الرجل عن ترك قص الشوارب

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا([2]).

فقه الحديث: قال الشيخ محمد بن علي بن آدم الإثيوبي: الحاصل أن مثل هذه النصوص واردة مورد الزجر والتحذير فهي في حق من استحلها، واستخف بأوامر الشارع ونواهيه على ظاهرها. وفي حق من ترك العمل بها تهاونا وتكاسلا تكون للتغليظ في الزجر، ففي هذا الحديث من لم يأخذ من شاربه بغضا لهدي النبي - ﷺ- وتقليدا لأعداء الإسلام من المجوس والمشركين فلا شك في كفره وخروجه عن الإسلام ومن ترك ذلك تهاونا وتكاسلا مع اعترافه بعصيانه معتذرا بأعذار لا قيمة لها في نظر الشرع فهو زائغ عن الصراط المستقيم، حائد عن الهدي النبوي غير خارج به عن الإسلام، إلا أنه على خطر عظيم، قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣] فلا ينبغي لمن كان حريصا على دينه أن يتهاون في مثل هذا الأمر، نسأل الله تعالى أن يجنبنا المخالفة، ويهدينا وإخواننا الصراط المستقيم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وقد استدل بهذا الحديث، وبحديث "احفوا الشوارب" ونحوهما على وجوب قص الشارب ابن حزم رحمه الله كما في الفتح، وزاد في المنهل بعض الحنفية، والجمهور على استحبابه، قال الجامع: الظاهر القول الأول. والله أعلم([3]).

---

[1]) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، جـ٣ ص١٥١

[2]) أخرجه الترمذي في جامعه رقم الحديث ٢٧٦١ وأخرجه النسائي في "الكبرى، وابنُ عدي في الكامل، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

[3]) محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، ج١، ص٣٨٠

٣٩ــ نهي الرجل عن الذهاب إلى المسجد إذا أكل ثوما أوبصلا

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ أَكَلَ ثُومًا، أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا – أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا – وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ([1]).

فقه الحديث: قال الإمام النووي –رحمه الله– في شرح مسلم: هذا صريح بنهي من أكل الثوم، ونحوه عن دخول كل مسجد، وهذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافة، إلا ما حكاه القاضي عياض –رحمه الله– عن بعض العلماء أن النهي خاص في مسجد النبي – ﷺ–، لقوله – ﷺ – في بعض روايات مسلم "فلا يقربن مسجدنا". وحجة الجمهور "فلا يقربن المساجد"([2])، قال ابن حجر العسقلاني: قد علل المنع في الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين فإن كان كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد وما في معناها وهذا هو الأظهر وإلا لعم النهي كل مجمع كالأسواق ويؤيد هذا البحث قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم من أكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقربنا في المسجد قال القاضي بن العربي ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها([3])، ويلحق بهذه الأشياء، كل ذي رائحة كريهة تتأذى منها الملائكة أو المصلون، كرائحة التبغ الذي يتعاطاه المدخنون، فعلى من ابتلى به ألا يتعاطاه عند ذهابه إلى المسجد وأن ينظف أسنانه وفمه حتى يقطع رائحته أو يخففها([4]).

---

[1]) اخرجه البخاري رقم ٥٤٥٢ ومسلم رقم ٥٦٤ ، وأحمد رقم ١٥٢٩٩، وأبو داود رقــم٣٨٢٢، والنســائي في "الكبرى" رقم٦٦٧٩

[2]) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، جــ٥ ص٤٨

[3])أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، جــ٢ ص٣٤٣

[4]) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ص٢٠٥

٤٠ــ نهي الرجل عن التخلف عن صلاة الجماعة

عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُوم، قَالَ: جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنْتُ ضَرِيرًا، شَاسِعَ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي، فَهَلْ تَجِدُ لِي رُخْصَةً أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: " أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ؟ " قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: " مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً "([1]).

فقه الحديث: قال الخطابي: وفي هذا دليل على أن حضور الجماعة واجب ولو كان ذلك ندبا لكان أولى من يسعه التخلف عنها أهل الضرر والضعف ومن كان في مثل حال ابن أم مكتوم، وكان عطاء بن أبي رباح يقول ليس لأحد من خلق الله في الحضر والقرية رخصة إذا سمع النداء في أن يدع الصلاة، وقال الأوزاعي: لا طاعة للوالدين في ترك الجمعة والجماعات سمع للنداء أو لم يسمع، وكان أبو ثور يوجب حضور الجماعة، واحتج هو أو غيره ممن أوجبه بأن الله سبحانه أمرأن يصلى جماعة في حال الخوف و لم يعذر في تركها فعقل أنها في حال المن أوجب، وأكثر أصحاب الشافعي على أن الجماعة فرض على الكفاية لا على الأعيان وتأولوا حديث ابن أم مكتوم على أنه لا رخصة لك إن طلبت فضيلة الجماعة وأنك لا تحرز أجرها مع التخلف عنها بحال([2]).

---

[1]) أخرجه أحمد رقم ١٥٤٩٠ وأخرجه أبو داود رقم (٥٥٢) ، وابن ماجه رقم (٧٩٢) ، وابن خزيمة رقم (١٤٨٠) ، والطبراني في "الصغير" رقم (٧٣٢) ، والحاكم ١/٢٤٧ و٣/٦٣٥، والبيهقي في "السنن" ٣/٥٨، والبغوي في "شرح السنة" رقم (٧٩٦) والحديث صححه الشيخ المحقق شعيب الأرنؤوط.

[2]) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، معالم السنن شرح سنن أبي داود، جـ١ ص١٦٠

٤١ــ نهي الرجل عن مجامعة الزوجة وهي حائض

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ"([1]).

ما يأخذ من الحديث: ١ــ الحائض طاهر: بدنها وعرقها وثيابها، فتجوز مباشرتها وملامستها وقيامها بشؤون منزلها، من إعداد الطعام والشراب وغير ذلك، ٢ــ فيه وجوب مخالفة اليهود الذين لم يؤاكلوا المرأة الحائض ويعتزلوها، ٣ــ أنه يحل من المرأة الحائض كل شيء إلا الجماع، فيجوز لزوجها أن يأمرها فتلبس إزارا أو سروالا قصيرا أو طويلا، ثم يباشرها في أي مكان في بدنها، مادام ذلك في غير مكان الحيض، وهو الفرج، والاستمتاع بالحائض بما فوق السرة ودون الركبة، لا خلاف في إباحته عند الفقهاء، وإنما الخلاف فيما دون السرة وفوق الركبة، والآية الكريمة أمرت باعتزال المحيض فقط، وهو مكان الحيض، أي: الفرج؛ فقال تعالي: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِۖ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والحديث: "كل شيء إلا النكاح" رواه مسلم، يدل ذلك على إباحة جميع جسد الحائض إلا موضع الأذى، فأما اليهود: يرون المرأة الحائض رجسا نجسا، فيعزلوها ويعتزلوها،فبدنها نجس، وثيابها نجسة، وفرشها نجسة، أما النصارى: فلديهم التساهل والتفريط، فإنهم يستحلون جماعها في فرجها على ما فيه من الأذى والدنس،أما الإسلام: فهو الوسط بين الغلو والجفاء، ودين العدل في الأمور كلها، فالحائض محصورة نجاستها في فرجها فقط، فهذا هو المحرم ([2]).

---

[1]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح رقم الحديث ٣٠٢

[2]) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح ، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، جـ١ ص٤٥٣ــ ٤٥٤

٤٢ــ نهي الرجل عن ظلم زوجته

عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: " تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ "([1]).

مايأخذ من الحديث: ١ــ يدل الحديث عليها وجوب نفقة المرأة على زوجها، وكسوتها، وسكناها، ٢ــ ويدل على جواز تأديب الزوج زوجته عند الحاجة إلى ذلك، ولكنه تأديب تراعى فيه الآداب العامة والرحمة: فإن هجرها: فليكن هجرا سريا بينهما، لا يكون أمام الناس، وإذا ضربها، فلا يكون في الوجه، ولا يكون في مواضع مؤلمة أو مواضع شريفة، وإذا عاتب ووبخ، فلا يستعمل الألفاظ البذيئة، والكلمات الجارحة، والشتم، والسب([2]).

٤٣ــ نهي الرجل عن ضرب النساء

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لاَ يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ"([3]).

فقه الحديث: قال الحافظ ابن حجر" وفي الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد والإيماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك وإليه أشار المصنف ــ البخاري ــ بقوله غير مبرح وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة والمجلود غالبا ينفر ممن جلده فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك وأنه إن كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في

---

[1]) أخرجه أحمد رقم ٢٠٠١٣ وأخرجه ابن ماجه رقم (١٨٥٠) ، والنسائي في "الكبرى" رقم (٩١٧١))، وأبو داود رقم (٢١٤٢)، وابن حبان رقم (١٢٦٨)

[2]) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، جــ٥ ص٣٦٢

[3]) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، رقم الحديث ٥٢٠٤

التأديب([1])، وقال محمد بن صالح العثيمين: علاقة الرجل مع أهله علاقة خاصة ينبغي أن تكون مبنية على المحبة والألفة والبعد عن الفحشاء: القولية أو الفعلية، أما أن يجلدها كما يجلد العبد ثم في آخر اليوم يضاجعها، كيف تضاجعها في آخر اليوم وتستمتع بها محبة وتلذذاً وشهوة وأنت قد جلدتها جلد العبد؟ ! فهذا تناقض، ولهذا عتب النبي ﷺ على هذا العمل، فإنه لا ينبغي أن يقع هذا الشيء من الإنسان، وصدق النبي عليه الصلاة والسلام، فإن هذا لا يليق بالعاقل فضلاً عن المؤمن([2]).

٤٤ـ نهي الرجل عن نكاح المتعة

عَنِ ابْنِ شِهَاب، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَالحَسَنِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ"([3]).

فقه الحديث: قال ابن هبيرة: أجمعوا على أن نكاح المتعة باطل، لا خلاف بينهم في ذلك، وقال شيخ الإسلام: الروايات المتواترة متواطئة على أن الله تعالى حرم المتعة بعد إحلالها، والصواب؛ أنها بعد أن حرمت لم تحل، وأنها لما حرمت عام فتح مكة، لم تحل بعد ذلك، وقال القرطبي: الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل، وأنه حرمت بعد ذلك، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها، إلا من لا يلتفت إليه من الروافض([4]).

وقال الإمام النووي: والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين وكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لا تصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة واستمر التحريم ولا يجوز أن يقال إن الإباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتأبيد وأن الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم

---

[1]) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، جـ٩ ص٣٠٣

[2]) محمد بن صالح بن محمد العثيمين، شرح رياض الصالحين، جـ٣ ص١١٩

[3]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، رقم الحديث ٥٥٢٣ ، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم الحديث ١٤٠٧

[4]) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، جـ٥ ص٢٩٥

من غير تقدم إباحة يوم الفتح كما اختاره المازرى والقاضي لأن الروايات التي ذكرها مسلم في الإباحة يوم الفتح صريحة في ذلك فلا يجوز إسقاطها ولا مانع يمنع تكرير الإباحة([1]).

٤٥ـــ نهي الرجل عن الميل إلى إحدى الزوجتين دون الأخرى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ"([2]).

ما يأخذ من الحديث: ١ـــ أن القسم واجب على الرجل بين زوجتيه أو زوجاته، ويحرم عليه الميل إلى إحداهن عن الأخرى، فيما يقدر عليه من النفقة، والمبيت، وحسن المقابلة، ونحو ذلك، ٢ـــ أنه لا يجب على الرجل القسم فيما لا يقدر عليه، وهو ما يتعلق بالقلب من المحبة، والميل القلبي، ولا ما يترتب عليه من رغبة في جماع واحدة دون الأخرى؛ فهذه أمور ليست في طوق الإنسان، ٣ـــ وفيه أنه ينبغي للإنسان أن يستحل من حوله من زوجات، وأقارب، وأصحاب، وجيران؛ خشية أن يكون مقصرا في حقوقهم، أو قصر بشيء منها، وتلحقه التبعة بعد مماته، ٤ـــ وفي الحديث: استحباب الاقتصار على زوجة واحدة، إذا خاف إن لا يعدل بين الزوجين؛ لئلا يقع في التقصير في الدين ([3])، قال الطيبي في شرح "قوله وشقه ساقط" أي نصفه مائل قيل بحيث يراه أهل العرصات ليكون هذا زيادة في التعذيب وهذا الحكم غير مقصور على امرأتين فإنه لو كانت ثلاث أو أربع كان السقوط ثابتا واحتمل أن يكون نصفه ساقطا وإن لزم الواحدة وترك الثلاث أو كانت ثلاثة أرباعه ساقطة على هذا فاعتبر ثم إن كانت الزوجتان إحداهما حرة والأخرى أمة فللحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث([4]).

---

[1]) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، جـــ٩ ص١٨١

[2]) أخرجه أبي داود في سننه، رقم الحديث ٢١٣٣، وأخرجه الترمذي رقم١١٤١، وابن ماجه ١٩٦٩ والحديث صححه الحافظ ابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، وابن دقيق العيد، وابن حجر، وغيرهم.

[3]) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، جـــ٥ ص٤٥٠

[4]) أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، جـــ٤ ص٢٤٨

٤٦ــ نهي الرجل عن كراهة البنات

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَا تَكْرَهُوا الْبَنَاتِ، فَإِنَّهُنَّ الْمُؤْنِسَاتُ الْغَالِيَاتُ([1]).

شرح الحديث: أوصى النبي ﷺ بحب البنات في هذا الحديث وحسن رعايتهم ورحمتهم ، ووصف النبي البنات بانهن المؤنسات أى يستأنس بهن وذلك للطف حديثهن ورحمته الاب والام والاخوة، والأنس يأتي من حسن الحديث من البنات ولين عريكته ورقة الفتاة وحساسيتها ، اما وصف البنات بأنهن الغاليات يشير إلى علو قدر البنت لدي ابويها فهي تحنو على الكبير والصغير ، وقد أضاف بعض رواة الحديث لفظ "مجهزات" الى الحديث ويعني من يقوم ابويها بتجهيزها للعروس مما يدخل السرور والفرح عليهم([2])، وقال محمد بن سليمان: البنون نعمٌ، والبنات حسنات، والله عز وجل يحاسب على النعم، ويجازي على الحسنات.

٤٧ــ نهي الرجل عن ترويع المسلم

عن عبدِ الرحمن بنِ أبي ليلى حدَّثنا أصحابُ محمدِ - ﷺ - أنهم كانوا يسيرونَ مع النبيِّ ﷺ، فنامَ رجُلٌ منهم، فانطلقَ بعضُهُم إلى حَبْلٍ معه فأخذه، ففزِعَ، فقال رسولُ الله ﷺ : "لا يَحِلُّ لمسلم أن يُرَوِّعَ مُسْلِماً"([3]).

شرح الحديث: قال المناوي: قوله ﷺ "لا يحل لمسلم أن يروع" بالتشديد أي يفزع "مسلما" وإن كان هازلا كإشارته بسيف أو حديدة أو أفعى أو أخذ متاعه فيفزع لفقده لما فيه من إدخال الأذى والضرر عليه والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده([4]).

---

[1]) أخرجه أحمد رقم الحديث ١٧٣٧٣، وأخرجه الطبراني في المعجم، رقم الحديث ٨٥٦ والحديث صححه الشيخ الألباني في السلسلة.

[2]) انظر شرح الحديث موقع https://www.fekera.com/

[3]) أخرجه أبو داود في سننه رقم الحديث ٥٠٠٤ ، ومن طريقه القضاعي في "مسند الشهاب" ٨٧٨ ، والبيهقي في "السنن" ٢٤٩/١٠، وفي "الآداب" ٤١١ والحديث صححه الشيخ شعيب الأرنؤوط.

[4]) زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، جـ٦ ص٤٤٧

وقال الإمام النووي: فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه..؛ لأن ترويع المسلم حرام بكل حال([1]).

٤٨ـ نهي الرجل عن المبالغة في المدح

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا، عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ: "وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ مِرَارًا " إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا صَاحِبَهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا، وَاللهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا أَحْسِبُهُ، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَاكَ، كَذَا وَكَذَا "([2]).

شرح الحديث: قوله: "والله حسيبه" أي: محاسبه على عمله، والمعنى: فليقل: أحسب أن فلانًا كذا إن كان يحسب ذلك منه، والله يعلم سره؛ لأنه هو الذي يجازيه، ولا يقل: أتيقن، ولا أتحقق جازمًا بذلك، ولا يزكى على الله أحد، فإنه لا يعلم بواطن الأمور إلا الله، قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴿٣٢﴾﴾"سورة النجم"([3])، قال الإمام النووي: قد جاءت أحاديث كثيرة في الصحيحين بالمدح في الوجه قال العلماء: وطريق الجمع بينها أن النهي محمول على المجازفة في المدح والزيادة في الأوصاف أو على من يخاف عليه فتنة من إعجاب ونحوه إذا سمع المدح وأما من لايخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته فلا نهي في مدحه في وجهه إذا لم يكن فيه مجازفة بل إن كان يحصل بذلك مصلحة كنشط للخير والازدياد منه أو الدوام عليه أو الاقتداء به كان مستحبا([4]).

---

[1]) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، جـ١٦ ص١٧٠

[2]) أخرجه البخاري في صحيحه رقم الحديث ٦٠٦١، وأخرجه مسلم في كتاب الزهد رقم الحديث٣٠٠٠

[3]) فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي، تطريز رياض الصالحين، ص١٠٠٥

[4]) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، جـ١٨ ص١٢٦

٤٩ـ نهي الرجل عن عدم الغيرة على أهله وزوجته

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُّ، وَالدَّيُّوثُ، الَّذِي يُقِرُّ فِي أَهْلِهِ الْخَبَثَ"([1]).

شرح الحديث:

قال الملا القاري: قوله "والديوث" بتشديد التحتية المضمومة "الذي يقر" بضم أوله أي يثبت بسكوته "على أهله" أي من امرأته أو جاريته أو قرابته "الخبث" أي الزنا أو مقدماته وفي معناه سائر المعاصي كشرب الخمر وترك غسل الجنابة ونحوهما، قال الطيبي: أي الذي يرى فيهن ما يسوءه ولا يغار عليهن ولا يمنعهن فيقر في أهله الخبث([2])، وقال ابن حجر الهيتمي: وقال العلماء: الديوث الذي لا غيرة له على أهل بيته، وفي الجواهر: الدياثة هي الجمع بين الناس واستماع المكروه والباطل، قال الشافعي - رضي الله عنه -: إذا كان شخص لا يعرف الغناء وإنما معه من يغني ثم يمضي به إلى الناس فهو فاسق وهذه دياثة، وقال الجلال البلقيني: فهذه كبيرة بلا نزاع ومفسدتها عظيمة([3])، وقال ابن القيم: الديوث أخبث خلق الله، والجنة حرام عليه، وكذلك محلل الظلم والبغي لغيره ومزينه له، فانظر ما الذي حملت عليه قلة الغيرة، وهذا يدلك على أن أصل الدين الغيرة، ومن لا غيرة له لا دين له، فالغيرة تحمي القلب فتحمي له الجوارح، فتدفع السوء والفواحش، وعدم الغيرة تميت القلب، فتموت له الجوارح؛ فلا يبقى عندها دفع البتة([4]).

([1]) أخرجه أحمد في مسنده، رقم الحديث ٥٣٧٢ وأخرج البيهقي في شعب الإيمان، رقم الحديث ١٠٧٩٩ والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

([2]) علي بن سلطان، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، جـ٦ ص٢٣٩٠

([3]) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، الزواجر عن اقتراف الكبائر، جـ٢ ص٨٢

([4]) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ، ص٦٨

٥٠ــ نهي الرجل عن التفاخر بالقبائل

عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: "دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ"([1]).

فوائد الحديث: **قال الإمام النووي**: وأما تسميته ﷺ ذلك دعوى الجاهلية فهو كراهة منه لذلك فإنه مما كانت عليه الجاهلية من التعاضد بالقبائل في أمور الدنيا ومتعلقاتها وكانت الجاهلية تأخذ حقوقها بالعصبات والقبائل فجاء الإسلام بإبطال ذلك وفصل القضايا بالأحكام الشرعية فإذا اعتدى إنسان على آخر حكم القاضي بينهما وألزمه مقتضى عدوانه كما تقرر من قواعد الإسلام([2])، **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية**: كل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن: من نسب أو بلد، أو جنس أو مذهب، أو طريقة: فهو من عزاء الجاهلية([3])، **وقال ابي العباس القرطبي**: وقد أبدل الله من دعوى الجاهلية دعوى المسلمين، فينادى: يا للمسلمين! كما قال ﷺ: فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين، وكما نادى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن: يا لله! يا للمسلمين! ، فإذا دعا بها المسلم وجبت إجابته، والكشف عن أمره على كل من سمعه؟ فإن ظهر أنه مظلوم نصر بكل وجه ممكن شرعي؛ لأنه إنما دعا للمسلمين لينصروه على الحق، وإن كان ظالما كف عن الظلم بالملاطفة والرفق، فإن نفع ذلك، وإلا أخذ على يده، وكف عن ظلمه([4]).

---

[1]) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن ، رقم الحديث ٤٩٠٥

[2]) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، جــ ١٦ ص١٣٧

[3]) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص٧٨

[4]) الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، جــ٦ ص٥٦١


تم بحمد الله